محكمة العدل الدولية ونطاق اختصاصها

عيسى عبيد (*)

من الأهداف الرئيسة للأمم المتحدة العمل على إيجاد حل أو تسوية للنزاعات الدولية أو الحالات التي قد تؤدي إلى إخلال بالسلم وفق مبادئ العدل والقانون.

وقد وضعت الأمم المتحدة نصب أعينها تحقيق هذا الهدف، إذ نص ميثاقها على إنشاء محكمة العدل الدولية بوصفها إحدى الهيئات الرئيسة للأمم المتحدة (المادة ٧/ ١).

ونصت (المادة ٩٢) من الميثاق، وهي أولى المواد الخمس الواردة في الفصل الرابع عشر على أن «محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة. وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من الميثاق».

ويتضح من نص (المادة ٩٢) و(المادة ٧/ ١) أن محكمة العدل الدولية هي جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة الستة، وتعد الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، بخلاف ما كان عليه الأمر بالنسبة للمحكمة الدائمة العدل الدولي التي كانت جهازاً مستقلاً عن عصبة الأمم. وتعتبر المهمة الأساسية لهذه الهيئة القضائية الدولية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وهي الجهاز الوحيد بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع مقره في نيويورك.

وعقدت المحكمة أول اجتماع لها في مدينة لاهاي (هولندا) في ٣ إبريل ١٩٤٦. وهي تعتبر من الناحية العملية استمراراً لمحكمة العدل الدولي الدائمة. ولكن هنالك فارق أساسي بين المحكمتين، فمحكمة العدل الدولي الدائمة أنشئت على أساس بروتوكول خاص، بينما محكمة العدل الدولي الحالية هي جزء من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن محكمة العدل الدولي

(*) ماجستير في الحقوق.

الدائمة لم تكن فرعاً من عصبة الأمم، وكان نظامها الأساسي مستقلاً عن عهد العصبة، وذلك على عكس محكمة العدل الدولي التي هي أحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة. ومحكمة العدل الدولية هي في حقيقة الأمر امتداد للمحكمة الدائمة للعدل الدولي من حيث الوظائف والاختصاص والتكوين. وخُوّلت محكمة العدل الدولي اختصاصيين، الأول قضائي والثاني استشاري.

والمعروف أن محكمة العدل الدولية لا تحتكر وحدها مهمة الفصل قضائياً فيما قد ينشأ بين الدول من منازعات، فقد نصت (المادة ٩٥) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى إتفاقيات قائمة من قبل، أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقل».

ومن جهة أخرى تعتبر المحكمة المستشار القانوني للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تلجأ إلى المحكمة كلما أُشكلت عليها مسألة من المسائل القانونية[١].

والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتضمن سبعين مادة تشمل كيفية تكوين المحكمة وتنظيمها، واختصاصها، والإجراءات أمامها، وقراراتها. وهي تفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي. وهي تطبق بهذا الشأن:

١ ـ الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تضع قواعد تعترف بها صراحة الدول المتنازعة.

٢ ـ العرف الدولي الذي يعتبر بحكم القانون الذي دل عليه تواتر الاستعمال.

٣ ـ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

٤ ـ أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي من مختلف الأمم، وذلك كوسيلة للمساعدة على تحديد قواعد القانون.

إضافة إلى ذلك فيجوز لمحكمة العدل الدولية أن تفصل في النزاع المعروض عليها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

المبحث الأول: طبيعة محكمة العدل الدولية وتكوينها:

تعد أحكام محكمة العدل الدولية ملزمة، ولكن بالنسبة لأطراف النزاع فقط في خصوص النزاع الذي فصل فيه. ويعد الحكم الصادر حكماً نهائياً غير قابل للاستئناف.

وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً، ينتخبهم كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل مستقل. ويُراعى في اختيارهم توافر كفاءات ومواصفات معينة.

الفرع الأول: طبيعة الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية:

يتمتع الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية، طبقاً (للمادة ٥٩) من نظامها الأساسي، بقوة الشيء المحكوم فيه، في مواجهة أطراف النزاع دون غيرهم، وبخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه. والحكم الصادر له أثر نسبي. وكما نصت (المادة ١/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة «يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها».

ويجب أن يبين الحكم الصادر من المحكمة

(١) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية والأمم المتحدة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٠.

الأسباب التي إستند إليها، والقضاة الذين لم يوافقوا على حكم المحكمة، أو على الأسباب التي استند إليها. ويحق لهم أن يرفقوا بالحكم بياناً برأيهم المستقل أو رأيهم المخالف.

ويكون الحكم الصادر من المحكمة حكماً نهائياً غير قابل للاستئناف أو لأي طريق من طرق الطعن العادية[٢]. وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله فإن الإجراء الوحيد المتاح بعد إصدار الحكم هو أن يقدم أحد الأطراف طلباً بتفسيره في حالة نشوء نزاع بشأن معنى الحكم أو مدى مدلوله.

ويمكن طلب إلتماس بإعادة النظر في الحكم. ولا يقبل هذا الإلتماس إلا بسبب اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر.

ومن شروط إلتماس إعادة النظر في الحكم أن لا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه. ويقدم الطلب خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة. ولا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد إنقضاء عشر سنوات على تاريخ إصدار الحكم.

فالتماس إعادة النظر يعتبر إستثناء من حجية الحكم الدولي في النظام الدولي، وذلك حسب ما أشارت إليه (المادة ٦١) من النظام الأساسي للمحكمة. ويهدف إلتماس إعادة النظر إلى إبطال الحكم الصادر من المحكمة، فالحكم الباطل لا يتمتع بحجية، لأن أساس هذه الحجية هو إعتبار الحكم قرينة على صحة ما تبين فيه.

ويبقى الحكم ذا حجية حتى يباشر حق الالتماس بإعادة النظر.

وبما أن الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية لا تتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه فإن هذه الفتاوى ليس لها قوة إلزامية. ولا يوجد أي مانع من أن تعاد المنازعة التي صدرت فيها فتوى إلى قضاة المحكمة ليفصلوا فيها بحكم قضائي. وبما أن حكم المحكمة ينهي المنازعة المعروضة قانونياً، فإن تنفيذ الحكم لا يتأثر بحجية هذا الحكم في حالة وجود نزاع سياسي بخصوص تنفيذ الحكم. وعليه فإنه يجوز عرض النزاع نفسه على الأمم المتحدة، وذلك طبقاً لنصوص ميثاقها، ما دامت هذه المنازعة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين[٣].

الفرع الثاني: تكوين محكمة العدل الدولية:

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً[٤]. ووفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تتألف من قضاة مستقلين، بغض النظر عن جنسياتهم، من بين الأشخاص ذوي الصفات الحميدة والعالية، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشترعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي. ومع ذلك فقد تحدث أحياناً مشاورات وتكتلات سياسية بين الدول بشأن اختيار قضاة المحكمة، بشرط أن لا يكون في المحكمة أكثر من قاض واحد من رعايا دولة بعينها[٥].

وتنص (المادة ٩) من النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة توافر معيار آخر عند

(٢) المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(٣) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام،منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٧١٤.
(٤) المادة ١/٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(٥) المادة ٢/٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

اختيار القضاة، فإنه لا يكفي أن يتحلى المرشحون بالكفاءات والمؤهلات المطلوبة، «بل يجب أن يكون تأليف الهيئة كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم"، مع مراعاة التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويتم انتخاب القضاة بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن، من قائمة يعدها الأمين العام وتحتوي على أسماء جميع مرشحي الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة في ٨/ ١٠/ ١٩٤٨ يحق لأي دولة ليست عضواً في هيئة الأمم المتحدة ولكنها طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن تنضم إلى الجمعية وتشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية. وقد تم تطبيق هذه الحالة على سويسرا قبل انضمامها إلى الأمم المتحدة، فكانت بذلك أول دولة غير عضو في الأمم المتحدة تطلب أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٦]. وقد قبلت الجمعية العامة طلب سويسرا بعد أن استجابت سويسرا لشروط أربعة، هي:

أولاً: أن تصدق على النظام الأساسي وأن تودع تصديقها لدى الأمانة العامة.

ثانياً: أن تقبل النظام الأساسي للمحكمة وليس اختصاص المحكمة.

ثالثاً: أن تتعهد بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة، على نحو ما قررته المادة ٩٤ من الميثاق.

رابعاً: أن تتعهد بدفع حصة من نفقات المحكمة.

ووفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة يعتبر المرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة للأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن منتخبين. ويتم التصويت في مجلس الأمن على أساس عدم التمييز بين أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين. وأشارت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة أنه إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة فالجمعية والمجلس تعتبر أكبرهم سناً منتخباً.

وإذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد أول جلسة للانتخاب عقدت بالأسلوب ذاته جلسة ثانية، ثم جلسة ثالثة، عند الضرورة. وبيّنت (المادة ١٢) من النظام الأساسي أسلوب شغل المنصب الذي يبقى خالياً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة[٧].

ويجري التصويت في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بصورة مستقلة أو منفصلة. والتصويت داخل مجلس الأمن يجري بأكثرية ثمانية أصوات لا تسعة. أما الناخبون في الجمعية العامة فهم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعددهم اليوم (١٩٣) دولة. وبذلك تكون الأكثرية المطلقة (٩٧) دولة[٨].

وينتخب قضاة محكمة العدل الدولية لمدة تسع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم بغية تأمين التجدد التدريجي لهيئة المحكمة. وأشارت (المادة ١٣) من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن ولاية القضاة الخمسة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وولاية خمسة

(٦) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣١٣.
(٧) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٤٢.
(٨) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣١٣.

آخرين بعد ست سنوات، ويكون تحديد ذلك بالقرعة بعد أول انتخاب.

وينتخب القضاة من بينهم رئيسياً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. وقد جرى العمل على شغل هذين المنصبين بالتناوب. وتنعقد المحكمة بكامل هيئتها. إلا أنها في حالات استثنائية تنعقد بحضور تسعة قضاة على الأقل.

ولا يفصل عضو من المحكمة قبل انتهاء مدة ولايته، إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوفي الشروط. ويبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغاً رسمياً. ويتم ذلك من أجل حماية أعضاء المحكمة من أي ضغط سياسي. وهم غير قابلين للعزل، سواءٌ أكان ذلك بطلب من دولته أم من أي فرع من فروع الأمم المتحدة. وعلى القضاة أن يكونوا باستمرار في تصرف المحكمة، إلا إذا كانوا في إجازة أو تعذر عليهم الحضور بسبب المرض أو لأسباب جدية أخرى[٩].

ولا يجوز للقاضي أن يتولى أيّ وظيفة، سواءٌ أكانت إدارية أم سياسية. ولا يجوز له ممارسة أي مهنة، أو أن يعمل كوكيل أو محام أو مستشار في أي دعوى سبق له أن كان فيها وكيلاً أو مستشاراً أو محامياً أو بأي صفة أخرى[١٠]. ولكل قاضٍ راتب سنوي[١١]. ويتقاضى الرئيس ونائبه مكافأة خاصة. ومرتبات القضاة تصرف من ميزانية المحكمة التي تتحملها الأمم المتحدة. وتعفى كل المرتبات والمكافآت من الضرائب كافة. ويتمتع قضاة المحكمة عند قيامهم بمهامهم الرسمية، بالمزايا والحصانات الدبلوماسية[١٢]، وذلك لضمان نزاهتهم. ويؤدون القسم في جلسة علنية، قبل مباشرتهم عملهم، ويتعهدون بأنهم سيمارسون صلاحياتهم بكل شرف ونزاهة وحيادية وبتجرد وبوحي من الضمير.

ويتمتعون باستقلال كامل في آدائهم لوظائفهم، فلا يتلقون أي تعليمات أو توجيهات من أي دولة، أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو لجانها.

ومقر محكمة العدل الدولية في مدينة (لاهاي) الهولندية، غير أن المحكمة تستطيع أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً. وتضع المحكمة نظاماً يبين كيفية قيامها بوظائفها. وهي تتكون أولاً من قضاة المحكمة، وثانياً من المستشارين والخبراء ومكتب التسجيل الذي يتألف من أمين السجل ونائبه وموظفين آخرين.

ويتم انتخاب أمين السجل ونائبه من قبل أعضاء المحكمة لمدة سبع سنوات. ويجوز إعادة إنتخابهما. ومن أهم الأعمال التي يقوم بها مكتب التسجيل هو إعداد ميزانية المحكمة. وتتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة. وتقوم المحكمة بمهامها بكامل هيئتها. ويكتمل النصاب كما سبق وذكرنا، بوجود تسعة قضاة، غير أنه يمكن للمحكمة بناءً على طلب أطراف الدعوى أن تجلس في غرفة قضائية، فالنظام الأساسي يجيز للمحكمة أن تنتخب في كل سنة خمسة قضاة، يشكلون غرفة قضائية للإجراءات المختصرة، بغية الإسراع في النظر في القضايا والفصل فيها، ويجيز للمحكمة كذلك أن تشكل غرفة

(٩) المادة ١٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(١٠) المادة (١٦ ـ ١٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(١١) المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة.
(١٢) المادة ١٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

قضائية أو أكثر، مؤلفة من ثلاثة قضاة أو أكثر، للنظر في أنواع خاصة من القضايا، مثل قضايا العمل والقضايا المتعلقة بالمواصلات والترانزيت.

كما يجوز للمحكمة أن تشكل غرفة قضائية للنظر والفصل في قضية معينة، وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة المتنازعين. ويستمر القاضي في الجلوس، حتى ولو كانت القضية المرفوعة إلى المحكمة متعلقة مباشرة ببلاده. وإذا كانت هيئة المحكمة تضم قاضياً من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز للطرف الآخر أن يختار قاضياً خاصاً يشترك في النظر في الدعوى والفصل فيها. وفي هذه الحالة يرتفع عدد القضاة إلى أكثر من /١٥/ قاضياً.

المبحث الثاني:
اختصاص محكمة العدل الدولية وولايتها:

من مقاصد الأمم المتحدة، كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها، أن «تتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها».

ويقضي الفصل السادس من الميثاق، والخاص بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، بالرجوع إلى محكمة العدل الدولية لفض المنازعات التي تنشأ بين الدول.

وأناط الميثاق بمحكمة العدل الدولية، باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، ممارسة الاختصاصات ذات الطابع القضائي للأمم المتحدة. واعتبر الميثاق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً لا يتجزأ منه.

ويحكم ولاية المحكمة نص (المادة ٣٦/١) من نظامها الأساسي، فولايتها، وفقاً لهذا النص، تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في الميثاق أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، الفرع الأول نتناول فيه اختصاص محكمة العدل الدولية. أما الفرع الثاني فسنتناول فيه ولاية محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول:
اختصاص محكمة العدل الدولية:

وتناولت المواد من (٣٤ ـ ٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. الاختصاص والشروط الواجب توافرها، كما خول هذا النظام الأساسي المحكمة اختصاصين، الأول قضائي والثاني إفتائي.

أولاً: الاختصاص القضائي:

هو على نوعين:

أ ـ الاختصاص القضائي الشخصي للمحكمة.

ب ـ الاختصاص القضائي النوعي للمحكمة.

أ ـ الاختصاص القضائي الشخصي للمحكمة:

الاختصاص الشخصي للمحكمة نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة فحددت أن: «للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة».

ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة، بحكم عضويتهم، أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة[١٣]، غير أنه يجوز لدول ليست عضواً

(١٣) المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة. بالشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن. بل إن الدول التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، والتي لا تشترك في النظام الأساسي للمحكمة، يجوز لها أن تلجأ إلى المحكمة بموجب الشروط التي يحددها مجلس الأمن(١٤).

وعلى هذا لا يجوز لأشخاص القانون الدولي الأخرى، كالمنظمات الدولية أو الأفراد، الالتجاء مباشرة إلى محكمة العدل الدولية، حتى وإن كانت الدولة التابع لها الفرد تستطيع أن ترفع الدعوى دفاعاً عن مصلحته، وذلك بشرط أن يكون قد استنفد كل وسائل التقاضي الداخلية(١٥).

فمحكمة العدل الدولية لا تختص بالنظر في النزاع متى كان أحد أطرافه فرداً من الأفراد أو جماعة لا ينطبق عليها وصف الدولة(١٦)، أو كان دولة غير عضو في هيئة الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي للمحكمة، أو لا ترغب بالتقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

ب ـ الاختصاص القضائي النوعي للمحكمة:

أما الاختصاص النوعي للمحكمة فقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة، وجاء فيها أن ولاية المحكمة «تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها».

يستفاد من مفهوم النص السابق أن للمحكمة اختصاصاً نوعياً واسعاً، وهذا الاختصاص يشمل جميع الخصومات التي تتراضى الدول الأطراف على رفعها لمحكمة العدل الدولية، مهما يكن نوعها أو طابعها، فلا يشترط أن يكون النزاع المطلوب الفصل فيه نزاعاً من طبيعة قانونية صرفة، بل قد يكون ذا طابع سياسي بحت، متى توافرت فيه الشروط الواجبة، ومتى رفعت إليها تطبيقاً لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساس. إلا أنه من الأمور الجديرة بالملاحظة أن المنازعات السياسية يصعب حلها عادة على أساس القانون، ولذلك فإن على المتنازعين، إذا صح عزمهم على عرض النزاع ذي الطابع السياسي على المحكمة، أن يقرنوا هذا العزم بالاتفاق على أن تفصل المحكمة فيه وفقاً لمبادئ العدل والانصاف(١٧).

فالاختصاص النوعي للمحكمة يشمل جميع الخصومات التي تقوم على تراضي الدول على رفعها للمحكمة، وإن كان التراضي بين المتنازعين قد تم بمناسبة قيام النزاع، أو قبل قيام النزاع.

فإذا تم التراضي بين الدول المتنازعة بمناسبة قيام النزاع فإنه يأخذ صورة الاتفاق

(١٤) المادة ٢/٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة.
(١٥) صبيح مسكوني، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٨، ص ٢٠.
(١٦) لقد حدث مرة أن بعث أحد زعماء قبائل الهنود الحمر من الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، يسألها عن الشروط التي يستطيع بموجبها أن يقاضي أمامها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في خصوص النزاع الذي قام بين القبيلة والولايات المتحدة بشأن تعيين الحدود التي رسمتها الدولتان في المعاهدة التي انعقدت بينهما، فأجابته المحكمة بأنها لا تختص بالنظر في مثل هذا النزاع. وكان هذا في سنة ١٩٣٢.
(١٧) حامد سلطان، المرجع السابق، ص ١٠٤٩.

على الفصل في النزاع إلى القضاء. وتلتزم المحكمة بما جاء من أحكام في هذا الاتفاق، بشرط أن لا تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما إذا تم الاتفاق بين الدول على عرض ما يحتمل أن يقوم من منازعات بين عاقديها، أي قبل قيام النزاع فإنه يأخذ صورة المعاهدة، فإن المحكمة تلتزم في اختصاصها ونوعه ومداه الأحكام المثبتة في المعاهدة. ولكي ينعقد اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى لا بد من توافر شرطين أساسيين، هما:

ـ الشرط الأول: أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه دولاً تتمتع بصفة الطرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو مسموحاً لها من مجلس الأمن بالتقاضي أمام هذه المحكمة، حال افتقادها وصف الطرف في ذلك النظام.

ـ الشرط الثاني: أن تقبل الدول المتقاضية كلها، مدعية كانت أو مدعى عليها، رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية. ولهذا القبول صور متعددة، هي:

أ ـ إبرام اتفاق مكتوب بين أطراف نزاع معين، ينص فيه صراحة على عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية[١٨].

ب ـ القبول الضمني من جانب الدول المدعى عليها لاختصاص المحكمة حال قبول الدولة المدعية هذا الاختصاص صراحة.

جـ ـ الاتفاق المسبق بين الدول في معاهدة خاصة على عرض ما قد ينشأ بين أطرافها في المستقبل من منازعات حول تفسيرها أو تطبيقها على المحكمة الدولية، وذلك حسب نص (المادة ٣٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي جاء فيه أنه «كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها عصبة الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي إحالتها إلى محكمة العدل الدولية»

د ـ سبق إصدار كل من الدول أطراف النزاع لتصريح من جانب واحد تعلن فيه قبولها الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، وذلك وفقاً لأحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة[١٩].

ثانياً: الاختصاص الافتائي:

لمحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية (الفصل في النزاعات القانونية) سلطة إصدار فتاوى، أي إبداء الرأي بشأن أي مسألة قانونية، بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو أي هيئة أخرى يؤذن لها بتوجيه مثل هذا الطلب[٢٠].

ويتضح من نص (المادة ٩٦/١) أن الاختصاص الاستشاري للمحكمة قاصر على المسائل القانونية، وذلك خلافاً للاختصاص القضائي الذي يمتد إلى كل ما يتفق الأطراف على عرضه من منازعات، سواء أكانت قانونية أم سياسية[٢١].

وبناءً على نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها نجد أنه «ولسائر فروع الهيئة والوكالات

(١٨) يطلق على مثل هذا الاتفاق في اللغتين الإنجليزية والفرنسية اصطلاح (Compromis).
(١٩) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢١٤ وما بعدها.
(٢٠) خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٥٧.
(٢١) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها».

ويتبين من نص (المادة ٩٦/٢) أن الميثاق قد جعل طلب الرأي الاستشاري قاصراً على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها. وهذا يعني أن طلب الإفتاء ليس بالأمر الممسوح به للجميع. فالدول والهيئات العامة والخاصة والأفراد ليس لهم حق طلب الإفتاء من المحكمة، فالأمر مقصور على الجمعية العامة ومجلس الأمن لطلب الرأي الاستشاري من المحكمة دون أي ترخيص من أحد. وقد رخصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحق طلب الرأي الاستشاري من المحكمة للفروع والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة[٢٢]. وهي مأذون لها حالياً بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية. ومن أهم هذه الوكالات والمنظمات والفروع:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الطيران المدني، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبينت (المواد ٦٥ ـ ٦٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأحكام الأساسية الواجب على المحكمة مراعاتها عند مباشرتها لاختصاصها الاستشاري. وجاء في نص (المادة ٦٥) من النظام الأساسي «أن للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناءً على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور».

ويلاحظ أن نص (المادة ٦٥) استعملت عبارة (أن تفتي). وقد يفهم من هذه العبارة أن للمحكمة سلطة تقديرية في أن تقدم الفتوى أو لا تقدمها، على اعتبار أن النص لم يلزم المحكمة بتقديم الفتوى التي تطلب منها وإنما استعمل صيغة جوازية[٢٣].

ويحدد نظام المحكمة الأساسي القواعد التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في قيامها بمهامها الاستشارية. والمسائل التي يطلب من المحكمة إصدار الفتوى فيها تعرض على المحكمة بطلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة التي يراد طلب الإفتاء فيها. وترفق مع الطلب جميع المستندات التي قد تساعد على توضيح المسألة المستفتى فيها. ويبلغ المسجل طلب الإفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

وبعد أن تقوم المحكمة بجمع كل المعلومات اللازمة تقوم بعقد مداولات سرية تستمر حوالى شهر، ثم تصدر فتواها أو رأيها الاستشاري في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام ومندوبي أعضاء الأمم المتحدة وممثلي الدول والهيئات التي يعنيها الأمر بصورة مباشرة[٢٤].

القيمة القانونية للآراء الاستشارية:

تعتبر الآراء الاستشارية أو الفتاوى إجراءً

(٢٢) الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٤٦.
(٢٣) مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢١٨.
(٢٤) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

لتنظيم الحياة القانونية للمنظمات الدولية. فهي كتعبير عن رأي قانوني تتمتع بقيمة أدبية يعتد بها، إلا أن هذه الآراء، من الناحية القانونية، غير ملزمة.

ومع ذلك فإن المنظمات الدولية لا تستطيع الإدعاء بأن مثل هذه الفتاوى هي مجرد آراء استشارية لا تستند إلى قانون. وسبب ذلك أن مضمون هذه الآراء الاستشارية هو تقديم حلول قانونية نهائية لإشكالٍ ما نتج عن تغيير نص من النصوص الواردة في معاهدة منشئة، أو لإشكال قانوني ناتج من مباشرة إحدى أجهزة المنظمة الدولية لوظائفها المنصوص عليها في الميثاق(٢٥).

فالطبيعة القانونية للآراء الاستشارية تختلف عن الطبيعة القانونية للأحكام. والبعض يرى أنها تتفوق عليها من حيث الإلزام والإلتزام. فالأحكام القضائية للمحكمة تصدر غالباً لتسوية نزاع معين بين دولتين. وهي لا تلزم إلا الأطراف المتنازعة. أما الآراء الاستشارية فتعالج مسائل تطرحها الجمعية العامة أو مجلس الأمن وتهم الدول جميعاً. ثم إن الأحكام تصدر بناءً على طلب مرفوع من دولتين، في حين أن الآراء الاستشارية تصدر بناءً على طلب أو قرار هيئة دولية تمثل الإرادة أو الأسرة الدولية، وتتعلق بقضايا تربك المجتمع الدولي. وهذا يعني أن الحكم ملزم لأطراف النزاع فقط. أما الآراء الاستشارية فملزمة لجميع الدول(٢٦).

ويحق أيضاً طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية كوسيلة غير مباشرة للطعن فيما تصدره المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، او المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، من أحكام فقد جاء في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بخصوص حكم أصدرته المحكمة الإدارية يكون له صفة إلزامية(٢٧).

والحق يقال إنه، إلى جانب التقدير الذي حظيت به الآراء الاستشارية، فقد أصبح لها قيمة تعادل في تأثيرها قوة الأحكام الملزمة. فإلى جانب القوة الأدبية التي تتمتع بها الآراء الاستشارية فهي تتمتع بقوة قانونية نظراً إلى المرجعية التي صدرت عنها والجهة التي توجهت بالطلب الاستشاري والتي تمثل رأياً عاماً دولياً(٢٨).

وقد أتيح لمحكمة العدل الدولية، منذ تأسيسها، أن تفصل في قضايا عديدة وتبدي رأيها في كثير من المسائل القانونية، ومن أمثلة هذه الفتاوى أو الآراء الاستشارية:

١ ـ فتواها، في ١٩٤٩/٤/١١، حول التعويض عن الأضرار التي تصيب المنظمة العالمية او تصيب أحد موظفيها.

٢ ـ فتواها، في ١٩٩٥/٣/٣، حول اختصاص الجمعية العامة بشأن قبول أعضاء جدد لم تصدر من مجلس الأمن توصية بقبولهم.

٣ ـ فتواها، في ١٩٧١/٦/٢١ حول تحديد النظام القانوني الذي كان يخضع له إقليم ناميبيا.

٤ ـ فتواها، في ١٩٧٥/١٠/١٦ حول وضع الصحراء الغربية.

(٢٥) من أمثلة ذلك الفتاوى المختلفة الصادرة بشأن الوضع الدولي لإقليم جنوب غرب أفريقية، والفتوى الصادرة في ١٣ يوليو ١٩٥٤ بصدد آثار الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

(٢٦) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٢٧) صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢٨) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

وهذا ليس على سبيل الحصر، فهناك الكثير من الفتاوى أو الآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في ٩ تموز ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية المترتبة على إقامة إسرائيل جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

فبهذا الرأي دانت شرعية الجدار. ولم تكتف بذلك، بل دانت أيضاً المستوطنات غير الشرعية، وأجمعت على أنها صالحة لبتّ هذا النزاع، استجابة لطلب الجمعية العامة. وأكدت أن هذا الجدار الذي تشيده إسرائيل يدخل ضمن الأراضي الفلسطينية وطالبت بالوقف الفوري لبناء الجدار وهدم ما أُنشئ منه.

وطلبت المحكمة من إسرائيل التعويض عن الأضرار التي نشأت عن بناء هذا الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما طالبت الدول بعدم تقديم أي عون أو مساعدة لإسرائيل وعدم الاعتراف بأي وضع يترتب على بناء الجدار. وحثّت جميع الأطراف المنضمين إلى اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أن تعمل على حماية ميثاق الأمم المتحدة وتلزم إسرائيل باحترام هذا الميثاق والقانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني[٢٩]. ولأول مرة في التاريخ تحاكم إسرائيل أمام أعلى جهة قضائية دولية على اقامة جدار تشيده اسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد حسمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها عدم مشروعية الجدار.

وبعد صدور القرار حصلت نقلة نوعية في موقف الاتحاد الأوروبي الذي كان معارضاً لعرض القضية على محكمة العدل الدولية. وموقف الأغلبية في كل من المحكمة والجمعية العامة بعد صدور الرأي الاستشاري يعد انتصاراً للقضية العربية بشكل عام والقضية الفلسطينية بشكل خاص ومكسباً دبلوماسياً مهماً لم تحسن الدول العربية استغلاله[٣٠].

الفرع الثاني: ولاية محكمة العدل الدولية:

من مهام محكمة العدل الدولية إصدار أحكام ملزمة، وهي تفصل في جميع المنازعات المرفوعة إليها من جانب الدول. ويحكم ولاية المحكمة نص (المادة ٣٦/١) من نظامها الأساسي. فولايتها، وفقاً لهذا النص، تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها، في نظامها الأساسي.

والقول بأن المحكمة مفتوحة لجميع الدول لا يعني أن الدول ملزمة بحل نزاعاتها مع الدول الأخرى عن طريق هذه المحكمة. فالدول وفقاً للمادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، أن تلجأ لفصل منازعاتها إلى طرق قضائية أخرى، مثل الوساطة أو التوفيق أو المفاوضة أو التحقيق، أو أن تلجأ إلى الوكالات والمنظمات الدولية. وولاية المحكمة للفصل في النزاعات القضائية تتوقف على موافقة الدول[٣١].

وتنقسم ولاية المحكمة إلى قسمين: ولاية اختيارية، وولاية جبرية أو إلزامية.

١ ـ الولاية الاختيارية: ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل اختيارية، وهذا على

(٢٩) لمزيد من التفاصيل راجع قرار محكمة العدل الدولية الذي صدر في ٩/تموز ٢٠٠٤ ..w.w.w. icj.cjj.org. 20/5/2011

(٣٠) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٣١) محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

عكس القضاء الداخلي الذي تتميز ولايته بالجبرية. فالولاية الاختيارية صفة يتميز بها القضاء الدولي عن القضاء الداخلي. وكان واضعو الميثاق قد اقترحوا جعل اختصاص المحكمة إلزاماً في جميع المنازعات ذات الصفة القانونية، بالنسبة لجميع الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة، وبغض النظر عن موافقة الطرف الآخر أو عدم موافقته، غير أن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً في الدول الأعضاء، فقد عارضته الدول الكبرى لتعارض الاختصاص الإلزامي مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تترك للدول الحرية الكاملة في اختيار الطرق السلمية لحل نزاعاتها.

وبُذلت عدة جهود في جمعية عصبة الأمم من أجل إقرار الولاية الجبرية للمحكمة في خصوص المنازعات التي عددتها (المادة ١٣) من ميثاق العصبة، فلم تفلح هذه الجهود، ولكن الأعضاء وافقوا على اقتراح مندوب البرازيل، في هذا الشأن، بأن تكون ولاية المحكمة في الأصل اختيارية مع جواز أن تعلن الدول قبولها الولاية الجبرية في خصوص المنازعات القانونية(٣٢). ووافقت الجمعية العامة على هذا الاقتراح، فأصبحت ولاية المحكمة ولاية اختيارية في جميع المنازعات التي تعرض عليها. وتمكن نظام المحكمة الأساسي من أن يوفق على قدر الإمكان بين الاثنين (الإلزامي والاختياري) دون إخلال بسيادة أي من الدول الأعضاء.

وقد أعيد طرح فكرة الولاية الجبرية بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، أثناء أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أن اعتراض بعض الدول، وخاصة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، حال دون إقراره، فظلت ولاية المحكمة ولاية اختيارية قائمة على رضا المتنازعين بعرض نزاعهم عليها للنظر والفصل فيه، أي إذا لم يتم التراضي بين الأطراف المتنازعة على عرض النزاع على المحكمة، استحال على المحكمة النظر في النزاع(٣٣).

ويأخذ هذا التراضي صورة الاتفاق على حل النزاع عن طريق القضاء. ويتم ذلك في أعقاب قيام نزاع معين بين الدول. غير أن هذا الاتفاق لا يشترط فيه إلا مجرد توافر التراضي المطلوب، كقبول الطرف الآخر المساهمة في جميع الإجراءات برغم أن النزاع قد تم رفعه للمحكمة من طرف واحد.

وكيفما كانت الولاية، اختيارية أم إلزامية، فإنه في كلتا الحالتين يجب موافقة الأطراف المتنازعة على المثول أمام المحكمة، وهذا يأتي متطابقاً مع طبيعة القواعد الدولية التي هي قواعد توافقية لا إجبارية.

ويشمل اختصاص المحكمة الاختياري جميع أنواع المنازعات التي يعرضها عليها الأطراف، سواء كانت قضايا ذات صفة قانونية أم سياسية، طالما حصل التراضي بين الأطراف على عرضها على المحكمة. وليس للمحكمة أن تضع قيوداً معينة للنظر في المنازعات التي تعرض عليها.

٢ ـ الولاية الجبرية أو الإلزامية:

لقد نصت (المادة ٢/٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه «للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا، وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر إلى جميع المنازعات القانونية

(٣٢) حامد سلطان، المرجع السابق، ص ١٠٤٩.
(٣٣) مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية: (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات. (ب) أي مسألة من مسائل القانون الدولي. (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي. (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض».

ويتضح من نص المادة أعلاه أن للدول الأطراف في النظام الأساسي رخصة قبول هذا الاختصاص في المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه، بعد إيداع تصريح خاص بذلك في المحكمة. والدول التي تصدر تصريحاً تعلن فيه قبولها الاختصاص الالزامي فإن هذا التصريح يعتبر اختيارياً بالنسبة إليها فهي ليست مقيدة ولها مطلق الحرية في إتيانه أو الإحجام عنه[٣٤]. وهذا يعني أنه في حالة وجود التصريح أعلاه، وقيام نزاع بين دولتين من الدول التي أعلنت التصريح، وحول المسائل التي ذكرتها (المادة ٣٦/١)، فلا حاجة لعقد اتفاق خاص من أجل عرض هذا النزاع على المحكمة. يكفي أن ترفع إحدى الدولتين شكواها إلى المحكمة حتى يكون لهذه المحكمة حق الفصل في النزاع[٣٥]. وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه «يجوز أن تصدر هذه التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها، أو أن تقيد بمدة معينة».

وجاء في الفقرة الرابعة من المادة ذاتها أنه «تودع هذه التصريحات لدى الأمين للأمم المتحدة، وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، وإلى مسجل المحكمة».

وعليه يكون اختصاص المحكمة إلزامياً في الحالات الآتية:

أ ـ التصريحات الخاصة بقبول الاختصاص الإلزامي:

للدول التي تملك حق التقاضي أمام المحكمة أن تلتزم مسبقاً قبل النزاع عامة، وليس بمناسبة نزاع معين، بالاعتراف للمحكمة بالولاية الإلزامية للنظر في جميع المنازعات القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة.

ويجوز أن يصدر التصريح بقبول الاختصاص الإلزامي بدون قيد أو شرط، أو أن يقيد قبوله بما تشاء الدول من قيود موضوعية أو مادية أو أي تحفظات أخرى، كأن ينصّ في تصريحات قبول الاختصاص الإلزامي على مدة سريانه، أو على تعليقه على شرط التبادل، أو على حق الدولة في سحب تصريحها في أي وقت تشاء. ومن أشهر السوابق في هذا الصدد قيام فرنسا بسحب تصريحها في العام ١٩٧٤، بعد أن دانت محكمة العدل الدولية تجاربها النووية في الشرق الأوسط، وقيام الولايات المتحدة الأميركية بسحب تصريحها في عام ١٩٨٥ بعد أن حملتها المحكمة المسؤولية عن تفجير الموانئ والقيام بأعمال عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا.

وقد يرد على هذه التصريحات تحفظات مختلفة تتعلق بنوع معين أو بأنواع محددة من المنازعات. وقد تحتفظ الدولة لنفسها بالحق في أن تخرج من دائرة قبولها لاختصاص المحكمة كل ما تراه هي بنفسها داخلاً في نطاق

(٣٤) المادة ٣٦/٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(٣٥) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣١٨.

اختصاصها الداخلي أو كل أمر تخطر به الأمين العام للأمم المتحدة، ومن تاريخ الأخطار[٣٦]. وتعد الولايات المتحدة الأميركية أول دولة جاءت، في تصريحها بقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١٤ أغسطس ١٩٤٦، بفكرة تتنافى مع فكرة الالتزام، فقد قررت قبولها للاختصاص الإلزامي شرط أن لا يشمل المنازعات التي تدخل في صميم سلطانها الداخلي كالمنازعات المتعلقة بالأمن القومي، أي وفقاً لما تقرره الولايات المتحدة الأميركية نفسها. ويطلق على هذه الصيغة اصطلاح «التحفظ التلقائي» (Reserve Automatique).

وقد أخذت فرنسا بهذه الصيغة في ١٨ فبراير عام ١٩٤٧، كما أخذت الحكومة البريطانية بصيغة قريبة منها، رغم الانتقادات الشديدة الموجهة إليها، فقد استخدمت صيغة غير محددة عندما أعلنت أن قبولها إختصاص المحكمة الإلزامي لا ينصرف إلى «المسائل المتعلقة بأمنها الوطني».

ولكن هذه الدول عدلت عن هذه الصيغة، بحيث يكون تقرير ما إذا كانت مسألة من الاختصاص الداخلي أم لا من صلاحيات محكمة العدل الدولية نفسها[٣٧] .

وتعد البرتغال أول دولة تعلن، في تصريحها المتضمن قبولها الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، تحفظاً مقتضاه احتفاظها لنفسها بالحق في أن تستبعد من قبولها، مستقبلاً، أي أمر ترى ملاءمة استبعاده، أو من تاريخ إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وصدر تصريحها هذا عام ١٩٥٥[٣٨].

وقد بلغت إعلانات قبول الاختصاص الالزامي للمحكمة في بداية الأمر أربعين دولة، ثم ارتفع العدد في نهاية عام ١٩٧١، إلى ست وأربعين دولة، وأصبح سبعاً وأربعين دولة في أول العام ١٩٨٣. وهناك اليوم ستون دولة تقريباً ما زالت تصاريحها بقبول الصفة الإلزامية سارية المفعول، لأنها لم تسقط أو تسحب تصريحها. وعندما نطلع على موقف الدول العربية من مسألة القضاء الإلزامي للمحكمة لا نجد سوى ثلاث دول أصدرت تصريحات في هذا الصدد، وإن كانت هذه التصريحات خاصة ومقيدة بالشروط والتحفظات، أو تنصب على نزاعات معينة. ومن أمثلة هذه التصريحات إعلان مصر، في ١٨ يوليو ١٩٥٧، قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لمدة عشر سنوات في كل المنازعات القانونية التي تنشأ بشأن تطبيق اتفاقية القسطنطينية المبرمة في عام ١٨٨٨، والمتعلقة بالملاحة في قناة السويس، وإعلان السودان منذ عام ١٩٨٦، والصومال منذ عام ١٩٦١.

ولم يكن لبنان يوماً من ضمن الدول التي أعلنت تصريحاً أو عقدت اتفاقاً خاصاً بالولاية الجبرية للمحكمة. وأما إسرائيل فقد سبق لها أن تقدمت بتصريح من هذا النوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة في العام ١٩٥٠، ولمدة خمس سنوات. وقد جددت تصريحها أكثر من مرة وقيدته ببعض الشروط. وفضلت، في العام ١٩٨٥، إلغاء قبولها بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، عندما كان (نتنياهو) سفيراً لإسرائيل في واشنطن[٣٩].

(٣٦) محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٢٦٢.
(٣٧) مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٣٥٠.
(٣٨) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢١٨.
(٣٩) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣١٩.

ب ـ الاختصاص الإلزامي المقرر في معاهدات واتفاقيات خاصة

يكون لمحكمة العدل الدولية اختصاص إلزامي إذا كان هنالك نص خاص في إحدى المعاهدات الثنائية أو الجماعية، يقبل بمقتضاه أطراف المعاهدة أن يطرحوا على المحكمة كل المنازعات المتعلقة بتفسير هذه المعاهدات أو الاتفاقيات أو تنفيذها.

وهناك الكثير من هذه الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية. ومن الأمثلة على ذلك المعاهدة القنصلية بين بريطانيا والنمسا عام ١٩٦٣، واتفاقية إفيان بين فرنسا والجزائر عام ١٩٦٢.

وتجدر الإشارة إلى أن فئة من الاتفاقيات الدولية المنشئة بين أطرافها نظاماً للتحكيم في نزاعات معينة، تخول رئيس محكمة العدل الدولية سلطة اختيار المحكمين في حالة عدم الاتفاق على ذلك(٤٠).

ج ـ الاختصاص في حالة صدور توصية من مجلس الأمن

وهو نوع آخر من الاختصاص مصدره توصيات مجلس الأمن. فعندما يعرض نزاع ما على محكمة العدل الدولية، طبقاً لأحكام (المادة ٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فللمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية، بشرط أن تكون هذه المنازعات قانونية. ومن أمثلة ذلك ما ثار من خلاف في عام ١٩٤٧ حول مدى التزام مثل هذه التوصية بالنسبة للأطراف المتنازعة. وكانت توصية مجلس الأمن بعرض النزاع القائم بين انجلترا وألبانيا على محكمة العدل الدولية بسبب ما أصاب السفن الانجليزية من أضرار في مضيق كورفو.

فاختصاص المحكمة في هذه الحالة لم ينتج من اتفاق سابق بل من توصية مجلس الأمن. ويقرر البعض أن الاختصاص في هذه الحالة هو من قبيل الاختصاص الإلزامي. وكان هذا رأي إنجلترا التي اعتبرت أن توصية مجلس الأمن باللجوء إلى محكمة العدل الدولية تعد ملزمة قانوناً، وذلك على أساس أن التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن، طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، تعتبر قرارات ملزمة. غير أن البعض الآخر عارض هذا الرأي ولم يعطه الصفة الإلزامية، على أساس أن التوصيات لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، وإن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الذي يجعل اختصاصها الإلزامي إستثناء هو الذي يحدد على سبيل الحصر حالات هذا الاستثناء(٤١).

د ـ الاختصاص بمسائل الاختصاص وتفسير الأحكام ومراجعتها

إذا حصل نزاع بشأن اختصاص المحكمة في الفصل في قضية معينة، فالمحكمة نفسها هي التي تبتّ الأمر. فالمحكمة مختصّة بصفة إلزامية في نظر المنازعات المتعلقة باختصاصها، وبتفسير أحكامها التي أصدرتها، وذلك نتيجة لظهور وقائع جديدة كانت مجهولة من المحكمة (المواد ٦٢، ٧٩، ٧٨) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية)(٤٢).

ومن المعروف أن اختصاصات محكمة العدل الدولية محددة وهذا يعود لسببين:

(٤٠) المرجع ذاته.
(٤١) مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٣٥١.
(٤٢) محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

السبب الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية يعتمد على موافقة الدول الأطراف من النزاع.

السبب الثاني: الاستثناءات المبدئية التي تساهم في تحديد سلطة محكمة العدل الدولية.

أما عن السبب الأول فإن لجوء الدول في نزاع ما إلى محكمة العدل الدولية يجب أن ينبع من رغبة الأطراف في حل هذا النزاع بواسطة محكمة العدل الدولية. وقد أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في ١٥ حزيران ١٩٥٤ في قضية الذهب النقدي الألباني أنها لا تستطيع ممارسة اختصاصها بالنسبة لدولة ما إلا بعد موافقة هذه الدولة. وكما أشارت الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين، فإن الدول المتنازعة تستطيع عقد اتفاق فيما بينها لطرح النزاع على محكمة العدل الدولية. ويمكن إعطاء محكمة العدل الدولية سنداً قانونياً للنظر في نزاع دولي عن طريق إدراج بند في معاهدة يعطيها اختصاصا للنظر فيه حين نشوبه (Clauses Compromissoires).

فمن أصل ستّ وستين قضية رفعت إلى محكمة العدل الدولية حتى عام ١٩٨٤، تم استخدام الاتفاق على عرض النزاع بين الدول الأعضاء على محكمة العدل الدولية في ثماني قضايا، هي[٤٣]:

قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا، وقضية حق اللجوء السياسي بين كولومبيا وبيرو، وقضية السيادة حول بعض أجزاء على الحدود بين هولندا وبلجيكا، وقضية جزر Minquierse و Ecréhous بين فرنسا وبريطانيا، وقضية الجرف القاري لبحر الشمال بين الدانمارك وهولندا وألمانيا الغربية.

وتم الاتفاق بمعاهدة وقعت بين تونس وليبيا، في كانون الأول ١٩٧٨، على طرح النزاع بين البلدين حول الجرف القاري في البحر المتوسط على محكمة العدل الدولية، وهذا ما فعلته كندا والولايات المتحدة الأميركية في نزاعها حول الحدود البحرية التي تفصل الجرف القاري ومناطق الصيد للدولتين في خليج مان «Maine»، وذلك بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في ٢٩ آذار ١٩٧٩. ووقعت كل من مالي وفولتا العليا اتفاقية في ١٦ أيلول ١٩٨٣ لعرض نزاع الحدود بينهما على محكمة العدل الدولية.

والصعوبة في عقد اتفاقيات بين الدول لعرض نزاع على محكمة العدل الدولية تكمن في الفترة الطويلة بين التوقيع على هذه الاتفاقيات وسريان مفعولها. فمثلاً تم التوقيع على اتفاقية لعرض النزاع بين كندا والولايات المتحدة حول الحدود البحرية في ٢٩ آذار ١٩٧٩، وسرى مفعولها في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨١. وفي بعض الحالات فإن وجود خلاف خطير بين دولتين قد يؤدي إلى تأخير عقد الاتفاق لعرض النزاع على محكمة العدل الدولية. ومثال ذلك النزاع على الحدود بين فولتا العليا ومالي الذي أدى إلى اشتباكات عسكرية عام ١٩٧٤ ولم يتم التوصل إلى اتفاق لعرضه على محكمة العدل الدولية، إلا في ١٦ أيلول ١٩٨٣، بعد تحقق نوع من الانفراج في العلاقات بين البلدين. ومن المعروف أن من أهم الشروط لتوصل الأطراف إلى اتفاق لعرض منازعاتها على محكمة العدل الدولية هو توافر حسن النية.

أما الاتفاق مسبقاً بين الأطراف في معاهدة لعرض نزاع حين نشوبه على محكمة العدل

(٤٣) راجع دراسة غسان الجندي، مدى فاعلية محكمة العدل في حل المنازعات الدولية، في مجلة الحقوق (الكويتية)، العدد الثالث، لسنة ١٩٨٥، ص ٢٢٣.

الدولية فإن هذه الوسيلة استخدمت مرتين، المرة الأولى في قضية المصائد الأيسلندية ـ البريطانية بموجب اتفاق تم التوقيع عليه في ١١ آذار ١٩٦١.

والمرة الثانية التي تم فيها استخدام هذه الوسيلة هي قضية احتجاز الدبلوماسيين الأميركيين في إيران. وفي هذه القضية أعلنت محكمة العدل الدولية عن اختصاصها بموجب المادة الأولى من البروتوكول اللاحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. وهذه المادة تشير إلى حق كل دولة في عرض نزاع ما على محكمة العدل الدولية حين نشوبه إذا كان يتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدة.

إن الحاجة إلى موافقة الدول لعرض المنازعات على محكمة العدل الدولية، قد تكون عقبة طفيفة أمام تأكيد سلطة محكمة العدل الدولية إذا وافقت كل الدول على اختصاصات المحكمة عن طريق تبنيها التصريح الاختياري للاختصاص الإجباري. ولكن هذه التصريحات لسوء الحظ قليلة.

أما عن السبب الثاني فإنه يكمن في الاستثناءات المبدئية لتحديد اختصاصات المحكمة، فهذه الاستثناءات تؤدي إلى تأجيل المحكمة اصدار حكمها في الموضوع. والمحكمة تنظر بشكل أولي في هذه الاستثناءات. وبعد النظر تقوم، بموجب (المادة ٧٩) من نظامها الداخلي، بإصدار حكم بشأن هذا الاستثناء.

وغرض الدول التي تتذرع بهذه الاستثناءات المبدئية هو، في حقيقة الأمر، إجبار المحكمة على النظر في اختصاصها قبل بت موضوع النزاع، وذلك من أجل منع المحكمة من النظر في المنازعات الدولية.

ومن الأمثلة على الاستخدام المفرط للاستثناءات المبدئية للحد من اختصاص محكمة العدل الدولية قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا، فقد كانت دولة ألبانيا هي التي دفعت بالاستثناء المبدئي، وكان مفاده أن توصية مجلس الأمن في شأن عرض النزاع على المحكمة ليس إلا توصية ولا تشكل سنداً لاختصاص المحكمة. وفي قضية بين بريطانيا واليونان، دفعت بريطانيا بالاستثناء المبدئي، وكان مفاده عدم اختصاص للمحكمة لأن النزاع بين البلدين يجب أن يعرض على التحكيم.

والخلاصة فإن محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي هام في المجتمع الدولي، وتعد الذراع القضائي الأساسي للأمم المتحدة. وهي الجهاز الوحيد الذي يملك إصدار قرارات ملزمة للدول دون التأثر بالتكتلات والصراعات السياسية داخل الهيئة العالمية. وقد سارت على خطى محكمة العدل الدولية الدائمة، وساهمت في إقرار العلاقات الدولية بين الدول ذات السيادة.

وما دام الحديث يجري عن محكمة العدل الدولية فلا بد من الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أنشأ في العامين ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤ محكمتين جنائيتين دوليتين منفصلتين، الأولى ليوغوسلافيا السابقة، والثانية لرواندا.

وكانت مهمة هاتين المحكمتين محاكمة الأشخاص والمسؤولين الذين ارتكبوا مجازر وفظائع وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، خلال الأحداث الدامية التي وقعت في راوندا ويوغسلافيا السابقة.

وعقد مؤتمر دبلوماسي في أوروبا، من ١٥ حزيران / يونيو إلى ١٧ تموز / يوليو ١٩٩٧، ونتج منه إعداد مشروع إنشاء محكمة جزائية دولية. ودخل نظام هذه المحكمة حيز التنفيذ بعد تصديق /٦٠/ دولة عليه، وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١. ومقر المحكمة في مدينة (لاهاي) الهولندية.

وبذلك شكلت ثنائية في المحاكم الدولية، متمثلة من الناحية الأولى بمحكمة العدل الدولية،

ومن الناحية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. فمحكمة العدل الدولية تفصل في القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون من الدول، أما المحكمة الجنائية الدولية فيكون اختصاصها قاصراً على الجرائم التي يرتكبها الأفراد والتي حددتها المادة الخامسة من نظام روما، وهي أربع: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان(٤٤).

(٤٤) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣٣٦.